عقابه الا ان يتفضل الله باسقاط عقابه فمن خاف
من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم اية قرا اهل الكوفة غير حفص ويعقوب موص بالتشديد
وقرا الباقون موص بالتخفيف ذكرناها عند قوله ووصى
بها ابوهيم الجنف العدول والميل عن الحق وقال صاحب العين
هو الميل في الكلام وفي الامور كلها يقال جنف علينا فلان واجنف
في حكمه وهو مثل للحيف الا ان الحيف في الحكم خاصة والجنف عام
ورجل اجنف في احد شقيه ميل على الاخر قال الشاعر في الجنف اي
امرؤ مسنت ارومة عامر ضيمي وقد جنفت على خصومي
من في قوله من موص يتعلق بمحذوف تقديره فمن خاف جنفا
كائنا من موص فموضع الجار والمجرور مع المحذوف نصب على الحال
وذو الحال قوله جنفا وبين ظرف مكان لاصلح والضمير في بينهم
عايد للمعلوم بالدلالة عليه عند ذكر الموصي والاصلاح لانه
يدل على الموصي لهم ومن ينازعهم وانشد الفراء في مثله اعمى اذا ما
جارتي خرجت حتى تواري جارتي الخدر ويعمى ما كان بينها سمعي
وما بي غيره وقرا ادبارها وبين رؤيتها وانما ذكرها احدها
لما تقدم الوعيد لمن يبدل الوصية بين في هذه الاية ان ذلك يلزم
من غير حقا بباطل فاما من غير باطلا بحق فهو محسن فقال فمن
خاف اي خشي وقيل علم لان في الخوف طرفا من العلم وذلك ان
القايل اذا قال اخاف ان يقع امر كذا فكانه يقول اعلم وانما
يخاف لعلمه بوقوعه ومنه قوله وانذر به الذين يخافون ان يحشروا

وقوله الا ان يخافا الا ان يعلما حدود الله من موص جنفا اي ميلا عن
الحق فيما يوصي به فان قيل فكيف قال فمن خاف لما قد وقع والخوف
انما يكون لما لم يقع قيل ان فيه قولين احدهما انه خاف ان يكون
قد ذل في وصيته فالخوف يكون للمستقبل وهو من ان يظهر ما يدل
على انه قد ذل لانه من جهة غالب الظن والثاني انه لما اشتمل على
الواقع وعلى من لم يقع جاز فيه خاف فيما مره بما فيه الصلاح فيما
لم يقع ولما وقع رده الى العدل بعد موته وقال الحسن الجنف هو ان
يوصي به في غير القرابة وانما قال ذلك لان عنده الوصية للقرابة
واجبة والا تبرعا وقيل المراد من خاف من موص في حال مرضه
الذي يريد ان يوصي فيه جنفا وهو ان يعطي بعضا ويعين بعض
فلا اثم عليه ان يشير عليه بالحق ويرده الى الصواب ويصلح بين الموصى
والورثة والموصى له حتى يكون الكل راضين ولا يحصل جنف ولا
اثم ويكون قوله فاصلح بينهم اي فيما خاف بينهم من حدوث
الخلاف فيه فيما بعد فيكون قوله فمن خاف على ظاهره ويكون
الخوف متوقعا غير واقع وهذا قريب غير ان الاول عليه اكثر المفسرين
وهو المروي عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليه السلم وقوله اوا ثما
الاثم ان يكون الميل عن الحق على وجه العمد والجنف ان يكون على
جهة الخطاء من حيث لا يدري انه يجوز وهو معنى قول ابن عباس و
الحسن وروى ذلك عن ابي جعفر عليه السلم فاصلح بينهم اي بين الورثة
والمختلفين في الوصية وهم الموصى لهم فلا اثم عليه لانه سوى بينهم
مريد للاصلاح وانما قال لا اثم عليه ولم يقل لم يحث لان الامر لان الموصي

Copyright © King's College London

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)